

عائته كذا التوارث ولا نه تنظف للبدن فكان احسن كما في حالة الصلاة لا اي الاستحباب
 لمن اراد الاحرام ان يجلي **راسه الا ان اراده اي الحلق او اعتاده اي بان كان**
 له يوم معين فالاعلامه ابن امير الحاج في مسكته ثم اذا قصر عن هذا الاحرام الدخول
 فيه فيستحب له كما في التنظيف من قص الاظفار والشارب وحلق الاطمين والاعانة
 والراس لمن اعتاد حلقه من الرجال ارادته النبي وعن ابن المسيب كان اذا دخل
 الغنم لم يقلم ولا ياخذ من شعره راسه قال ابن المبارك اسند لا تؤخره وبه اخذ الفقيه
 قال رضي الله عنه ان عمل الحديث فهو افضل تغليما للغير وكذا يستحب لمن جامع أهله اي زوجته او جارية
ان كان معه في مساجد في بها او كان حيا من داره لانه من السنه ولا يصح له ان يتقرب
 له ولها فيما بعد ذلك **وتحج** بعد ذلك **عن ابن الخطيب** المجمع على الميم بسنه **ويقبل**
 ان يتسلم من غير ان يتلمس احد على غيره **سورة او نحوه** ان يتسلم ذلك **ينوي** اي
 الغسل **للاحرام** لما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل واحرام وامر اصحابه بالاعتسال **لان الغسل**
 وعن ابن عمر انه قال ان من السنة ان يغتسل اذا اراد الاحرام واذا اراد دخول
 مكة وهو للتنظيف فيفعله لمن يصح منه الاحرام من الحائض والنفساء والبيسي وغيرهم
 وهذا الغسل احد الغسلات السنونه في الحج نايها لدخول مكة ثانيا للوقوف بعرفة رابعها
 للوقوف بمنى دفعه خامسها الطواف الزياره سادسها رابعها ثانيا في الحج في ايام
 التشرية تاسعها الطواف السدري عاشرها الدخول حرم المدينة وثانيها الحج والعمرة
 العقبه يوم النحر انتهى **وان لم يتسلم الغسل يتقربنا والغسل افضل وهو اي الوضوء**
قائم مقام الغسل في حق اقامة السنه المستحبه لا في حق الفضيله كما في الجمعه والعيدين
 وينبغي له ان يستاك في اولها رته **وسج شعرا** راسه **ويحتمه عقب الغسل** وهذا الغسل
او الوضوء سنة على الاصح **وتشبه** في وجوبه وهو للتنظيف لا للطهاره **والدرا** يستحب حتى **للمحائض**
والنفساء فعن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال ان الحائض والنفساء تغتسل وتقرم
 وتغتسل المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي ورواه
 عليه السلام اسرهما بنت عميس ان تغتسل وتقرم وهي نفساء ولدت بذي الحليفه وفيه
 فها مسك ابن الصياصيه اذا كانت المرأة عند الاحرام حائضا ونفسا فانا تغتسل

ان كان معه في مساجد في بها او كان حيا من داره لانه من السنه ولا يصح له ان يتقرب له ولها فيما بعد ذلك

ان الطيب في البرق اعتبرنا بها او اتصل بالثوب متفصل عنه فلم يعتبر بها والمقصود
 من استئنا نه حصوله الارتفاق به حاله المنع منه كالسجود للصوم وهو يحصل ما في
 في البرق فاعتنى عن تجديده في الثوب اذ لم يقصد كمال الارتفاق حاله الاحرام
 لان الخارج اشعث النفل ونظاه ما في الثوب على الظاهر ثبات ما عن حمه رواه
 ضعفه وان مشهور مذهبه لمذبهما **واذا ركعتين** اذا كان في وقت **كراهه**
الصلاة فانه لا يصليها **وتعيين** التلبيه الواجبه **وتكرارها** اي التلبيه ثلاثا
 في كل ركعه **ورفع الصوت** بها اي التلبيه لنهاة الارض والحج والكر والنجس
 له الا لمرأة فانها لا ترفع ولا صوتها عورتا فيجب اخفارها **ومستحبا** اي
 الاحرام **ازالت الفت** اي الوسخ **في الغسل** وذلك كقلم الاظفار ونشف الابدان وجلب
 راسه هو الاكراه وحلق العانة وكذا الواس لمن اعتاده من الرجال **ارادته** الا
 فقسه وازالة الفت والوسخ عنه وعن ساير بدنه **وليس** **تزين** اي ازاره
 ورجل جديدين اي غير غسلين **وكونهما** اي التوجين **ويتم الغسل** **للاحرام**
وان تلفظ بها اي التلبيه للغسل وكذا التلفظ **بنيمة الاحرام** باللسان اي لا يكتفي بها
 بنيمة القلب بل يستحب له ان يتلفظ بها لسانه **وان يكون نيمة** اي الاحرام **عقب** اذ
الصلاة اي صلاة الاحرام **بلاضبار** وهو جالس مستقبلا القبلة **وسوق العدي** معتم
 ان قد عليه تطوعا كان او اجبا وتقليده عن اذة او فعل او الحاشية وهو خاص
 بالا بالواقف وان يكتم عند التوجه سوق العدي فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 الا الله الله اكبر الله اكبر لله الحمد **وتقوم الاحرام** على رقبته **ان ملك**
 نفسه عن الوقوع في محظورات الاحرام والافتيكه **وليس** **الطمين** وان جوزه **وليس**
 غيرها ما لا يترا كعبين في ظهره **فصل** **في بيان** صفه الاحرام **وبما** **كشبه** في
 الدخول فيه على وجه السنة والاستحباب اعلم انه يستحب للشخص اذا وصل الى مكة
 الذي يحرم منه ان يتلبس به **ويجوز** رقبته عليه ويشكره على ما من به عليه من
 اتياع اليد ويخلص نيته حتى يعلم حتمه انه لا يريد الاوجه **الكره** **من اراد**
الاحرام اي الحج او عمرة او غيرها **يستحب** له **الغسل** قبل **الغسل** **ان يقص** **او لا** **نار**
 كما ذكر في الامم **ان السنة** **وتعلم** **اظفاره** **ويشق** **او يحلق** **اشعر** **ابطيه** **وان** **تغسل** **ان** **اعتاده** **وحلق**
 في الاطراف **ان السنة** **ان كان** **السنة** **والسنن** **والسنن** **السنة** **حق**
 في الجاه **الصغير** **الحاج** **وهو** **سنة** **ان** **كان** **السنة** **والسنن** **السنة** **حق**

شعر
 ان كان الغسل
 عقب
 عقب
 العطف
 والمسنون
 كذا في العمرة